

## الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

### الجواب الأول: الفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية 5نقاط

- موانع المسؤولية الجنائية المواد من 47-49 ق.ع "لا عقوبة"، أسباب الإباحة م39 و40 ق.ع "لا جريمة".

- موانع المسؤولية هي الأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتعيبها كالإكراه ، أو تعدمها كالجنون، أو تنقصها كالصغر. أما أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية تخرج عن حدود الشخص لأنها تتعلق بذات الفعل فترفع عنه الصفة الجرمية وتقلبه إلى عمل مشروع مباح ، وتمنع بالنتيجة العقاب عن كل من قام بالفعل أو شارك أو تدخل فيه، مثل ما أذن أو أمر القانون، الدفاع الشرعي.

- أسباب الإباحة تزيل الصفة الاجرامية عن الفعل ويصبح مباح بعد ان كان مجرما، أما موانع المسؤولية فيبقى الفعل مجرما، ولا تقوم المسؤولية الجنائية، لكن يمكن تطبيق التدابير الأمنية عليها.

- في أسباب الإباحة المساهمين يستفيدون من الإباحة، أما موانع المسؤولية لا يستفيد المساهمون باعتبارها أسباب شخصية يستفيد منها الشخص مرتكب الفعل الإجرامي فقط.

- موانع المسؤولية الجنائية لا تعفي من قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببتها الجريمة، أما أسباب الإباحة لاتقوم المسؤولية المدنية .

### الجواب الثاني: تنظيم المشرع الجزائري للمساهمة الجنائية الأصلية (صور المساهمة الجنائية الأصلية): 5نقاط

تأخذ 3 صور:

1- الفاعل المباشر أو الأصلي: م41 ق.ع وهو من يرتكب الفعل التنفيذي للجريمة إما وحده أو مع غيره .

2- المحرض: المفروض ان المحرض يعتبر بمثابة شريك، لكن جاء نص م41ق.ع واضحا بخصوص هذا الأمر واعتبر المحرض فاعل أصلي.

والمحرض هو من يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر، فيدفعه للتصميم على ارتكابها، والتحريض المعاقب عليه يجب أن يكون موصوفاً: أي يتم بأحد الوسائل التالية: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، التحايل، التدليس، ويشترط أن تكون هذه الوسائل سابقة على ارتكاب الجريمة، إلا أن هذا لا يمنع مثلاً بالنسبة للهبة، أن يكون تسليمها لاحقاً لتنفيذ الجريمة، بشرط أن يكون المحرض قد وعد بها قبل ذلك.

وقد نصت م46ق.ع على معاقبة المحرض حتى ولو لم ترتكب الجريمة المحرض عليها مثل م310ق.ع.

3- الفاعل المعنوي: (الفاعل بالواسطة، الفاعل غير المباشر) م45ق.ع هو الذي يريد ارتكاب جريمة فيلجأ لغيره، إلى غير المسؤول جنائياً لصغر في سنه أو لجنون، بحيث يسيطر عليه سيطرة تامة تجعل المنفذ أداة في يد من يسخره.

ويختلف المحرض عن الفاعل المعنوي من حيث أن المحرض على ارتكاب جريمة تتوافر لديه الأهلية، أما إذا كان غير أهل فيسأل من سخره باعتباره فاعلاً معنوياً.

### الجواب الثالث: الفرق بين مبدأ الشخصية ومبدأ العينية: 5نقاط

يتمثل الفرق الجوهرى في أن مبدأ الشخصية يركز على جنسية الشخص (الجاني أو المجني عليه) والذي يجب أن يكون أحد مواطنيها لتطبيق قانون الدولة، متى ارتكب جريمة في الخارج، بينما يركز مبدأ العينية على نوع الجريمة ومساسها بمصالح الدولة الأساسية، المرتكبة من قبل الأجانب.

### مبدأ الشخصية (شخصية القوانين): م744، 745، 746ق.إ.ج

- شخصية إيجابية: يطبق قانون الدولة على رعاياها إذا ارتكبوا جرائم في الخارج.

- شخصية سلبية: يطبق قانون الدولة إذا وقعت الجريمة في الخارج ضد أحد مواطنيها.

- الأساس: حماية المواطنين أو ملاحقتهم بناء على رابطة الجنسية .

### مبدأ العينية (عينية القوانين): م750، 751ق.إ.ج

- يطبق قانون الدولة على الجرائم الماسة بمصالحها الأساسية (مثل أمن الدولة، تزوير العملة الوطنية) التي يرتكبها أجانب خارج الإقليم.

- الأساس: حماية مصالح الدولة الحيوية من الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل أجنبي .

### الجواب الرابع: التعدد الصوري للجريمة وأثره على العقوبة: 5نقاط

تقوم حالة التعدد الصوري للجريمة أو المعنوي للجرائم عندما يجوز أن يوصف الفعل الواحد بعدة أوصاف إجرامية، أي إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلاً لعدة تكييفات قانونية، مما يجعله قابلاً للخضوع لأكثر من نص قانوني، مثل قيام شخص بفعل هتك العرض في مكان عمومي، فهذا الفعل ينطبق عليه وصف جريمة هتك العرض م336ق.ع أو وصف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء م333ق.ع.

إن م32ق.ع يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.